

المجلس (176) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى الجر الاخضر. قال اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال فاتا شعبة عن الشيباني قال سمعت ابن ابي اوقي رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن - 00:00:00

لذيد الجر الاخضر. قلت لا ادري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله - 00:00:20

الجر الاخضر. نعم. الجر الاخضر. لان ترجمته السابقة التي هي ترجمة عاممة آآ يعني ذكر اووعية جرى يعني ذكر النهي عن الانتباه بها تكونها يسرع او لكونه يشتدد آآ فيها ما لا يشتدد في غيرها من الاوعية ثم بعد ذلك اتى - 00:00:39

فرعية تدرج تحت تلك الترجمة العامة. ومر بعض الترافق وهذه منها الجر الاخضر والجر هو المقصود به الجرار الخضر والجرار هي التي اتخذت من الطين او من الطين الذي احمر في النار الذي هو الفخار - 00:01:09

وكانوا يتلونها بطلاط اخضر. ولهذا يقال لها الجر الاخضر. او الجرار الخضر هذه التي تتلى باللون الاخضر وهي كانت معروفة وموجودة في ذلك الوقت والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباه فيها - 00:01:33

في اول الامر ولكنه رخص في ذلك فيما بعد بشرط الا يشرب الناس مسكرا. اي انه جاء النهي اولا عن الانتباه في نوع من الاوعية التي تكون غليظة سميكة وقوية - 00:01:59

يمكن ان يحصل الاذكار في داخلها بما في داخلها دون ان يظهر على الغلاف بشماكته وصلابته وقوته. بخلاف الاسقية التي هي متخذة من الجلود فانه اذا حصل التغير في داخلها ظهر على الغلاف - 00:02:18

من الخارج اثره فكانوا نهوا عن ذلك اولا اي الانتباه في اووعية منها لجرار الخضر ثم بعد ذلك رخص لهم باه ينتبذوا في كل وعاء. لكن بشرط الا يشربوا مسكرا. بشرط ان لا يشربوا مسكرا. يعني هذا الذي انتبذوه لم يصل الى - 00:02:41

عدل الاسلام فان وصل الى حد الاسكار حرم استعماله لانه صار خمرا ولانه الحق بالخمر الذي هو النبيذ المسكر وقد اورد النسائي حديث عبدالله بن ابي اوقي رضي الله تعالى عنه انه سئل - 00:03:03

آآ انه رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاخضر يقول ابن ابي اوقي نهى رسول الله عن النبي ذي الذر الاخضر. قال نهى رسول الله عن النبيذ الجر الاخضر. يعني آآ - 00:03:21

آآ عبد الله بن ابي اوقي يعني اخبربني الرسول صلى الله عليه وسلم عن الدر الاخضر اي الذي طلي باللون الاخضر وكان قيلوا به لانه كان معلوما معهودا فلما آآ قال عبد الله بن ابي اوقي هذه المقالة التي يضيفها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي النهي عن - 00:03:38

الاخضر قيل له فالجر الابيظ قال لا ادري هنا قال لا ادري. وفي صحيح البخاري قال لا يعني بدون ادري بدون كلمة ادري يعني معناه لا يعني ما جاء نهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:02

على هذا فيكون قوله ادري يعني آآ مخالف لما جاء في رواية البخاري التي هي قوله لا ومن المعلوم ان لا يعني تختلف عن لا ادري لان لا يعني اخبار بانه ما نهى - 00:04:22

انه جئناها ما يعرف عنه نهيا. واما قوله لا ادري فانه يعني اه اخبار بعدم علمه. اخبار بعدم علمه وعلى كل حال آآ الحكم الذي استقر هو ان جبال في الجرار مطلقة على اي حالة كانت وعلى اي من اي شيء صنعت فان ذلك سائغ - 00:04:42
ولكن بشرط الا يشرب الناس مس克拉. لان الانتباه في الاولى التي جاء النهي عنها مثل الجرار الخظر وغيرها مما ورد انما كان في اول الامر. ثم بعد ذلك نسخ ثم بعد ذلك نسخ بابا حة الانتباه في اي وعاء لكن بشرط الا يشرب الناس مس克拉. نعم - 00:05:12
قال اخربنا محمود بن غيلان المروزي ثقة. اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة الا ابا داود عن ابي داود عن ابي داود وهو سليمان ابن داود الطيارسي وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن شعبة عن شعبة من - 00:05:39

ابن ابي اوфи صحابي - [00:05:59](#)

الله تعالى عنه وارضاه وحديث اخرجه اصحابه من شدة. قال اخربنا ابو عبد الرحمن قال اخبرني محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان
قال حدثنا ابو اسحاق الشيباني قال سمعت ابن ابي اوقي رضي الله عنه يقول نهى - [00:06:19](#)
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن نبـيد الجـر الاـخـضر والـابـيـض. كما ورد النـسـائـي حـدـيـثـ اـبـي اوـبـنـ اـبـي اوـقـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ
مـثـلـ الـذـيـ قـبـلـهـ الـاـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ اـنـ النـهـيـ يـكـوـنـ لـجـرـ الـابـيـضـ كـمـ اـنـ لـجـرـ الـاخـضرـ - [00:06:39](#)
وـهـوـ يـخـالـفـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـةـ لـاـنـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ يـقـوـلـ قـالـ لـاـ قـالـ لـاـ لـاـنـهـ النـهـيـ جـاءـ عـنـ الرـوـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ وـذـاكـ ماـ
جـاءـ عـنـهـ النـهـيـ .. وـاـمـاـ هـنـاـ فـيـهـ اـنـ النـهـيـ جـاءـ عـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ . وـالـشـيـخـ الـالـيـانـ ذـكـرـ اـنـ - [00:06:59](#)

ان هذه مدرجة يعني كلمة الابيظ هذه مدرجة. وإنما المحفوظ والشيء الثابت هو الاخطر وهي الحنم التي جاء يعني ذكرها في بعض الروايات بالحنم وهي جرار الخبر كانوا يستعملون دونها للانتباه وعلى كل حال الانتباه كما ذكرت في الجرار الخضر وغير الخضر -

وفي كل وعاء انتهى حكمه بانه كان ممنوعا في اول الامر ثم بعد ذلك نسخ بجواز الانتباه في اي في وعاء لكن بشرط ان لا يشرب الناس مسکرا. نعم. يقول ابن السنی اخبرنا ابو عبد الرحمن - 00:07:45

قال اخربني محمد ابن منصور محمد ابن الجواز في المسجد يقرأ اخرجه حديثه النسائي وحده. عن سفيان ان سفيان هو ابن عبيدة المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابى اسحاق عن ابى اوپى عن ابى اسحاق عن ابن ابى اوپى وقد مر ذكرهما.

شعبة عن أبي رجاء انه قال سأله الحسن عن نبيذ الجر احرام هو؟ قال حرام قد حدثنا من لم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن نبيذ الحنكم والدباء والمزفت والنمير - 00:08:25

ثم اورد النسائي حديث الاثر او الحديث عن الحسن البصري رحمة الله عليه انه نهي عن الجر الاخضر سأله ابو رجب سأله ابو رجب عن جر الاخبار النبىذ الحر عن نبيذ الحر - 00:08:45

فقال حرام حدثنا من لا يكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان نهى النبي الحنتمي الدبائي والدباء والمغفف والنمير والحنتم هو الجر - 00:09:05

لأنها ترجمة هي الجر والسؤال عن الجر. والجواب جاء فيه الحنجر. والحنكم هو الجر. وقيل إنها جرار الخضر كانوا يستعملونها للانتباه. وعلى هذا فيكون يعني الحسن ذكر الحديث واسنده إلى من لم يكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الامتناد في أوعية منها الحنكم - 00:09:25

والحكم هو الجر الذي جاء عن السؤال. نعم. هذه الاشياء مر ذكرها. الحنثم هي جرار يعني خبر كانوا ينتبهون بها والمزفت ما طلب بالزفت والنمير ما حفر او يعني آاستخرج يعني آمن جذوع النخل بحيث يعني آاستخرج وسطه وبقى - 00:09:55

يعني آآ الجوانب غالباً ووعاء ينتبذ به وآآ ايش المجفف والنقيح. ثلاثة؟ لا اربعة همثم والدب. والدب نعم. والدب هو القرع الذي استخرج له وبقي غلافه وقشرته حتى يبست وصارت وعاء ينتبذ به - [00:10:25](#)

وقد من هذا مارا وتكلرا. وهذا نسخ. لأن ذلك جاء في حديث وفي عبد القيس الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام بعد ما هاجر إلى المدينة وقالوا انهم لا يصلون إليه إلا بأشأن حرام - [00:10:54](#)

طلبوه منه ان يأمرهم بأمر يعلمون به ويبلغونه من ورائهم وامرهم ونهام و كان مما نهاهم عنه الانكباس في هذه الاوعية وبعد ذلك نسخ في حديث بريدة بن حصين الذي اخرجه مسلم وسيأتي عند النسائي. نعم. قال اخبرنا محمد ابن بشار - [00:11:13](#)

محمد المسار هو الملقب بمدار البصري وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة وهو شيخ لاصحاب عن محمد عن محمد هو ابن جعفر البصري الملقب هندر وهو ثقة اخرجه اصحابه عن شعبة وقد من ذكره - [00:11:33](#)

عن أبي رجب عن أبي رجب وهو محمد ابن سيف وثقة اخرجه حديث أبو داود في المراسيل والنسياني. عن الحسن عن الحسن ابن أبي الحسن البصري وثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن من لم يكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - [00:11:53](#)

ولم يسمى هذا الذي روى عنه وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء هذا عن ابن عباس وجاء عن غيره قال رحمة الله تعالى النهي عن نبيذ الدباء قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود - [00:12:13](#)

قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ثم ورد النهي عن نبيذ الدبان والدبار كما قلنا هو القرع الذي استخرج له وبقي - [00:12:33](#)

غلافه وكثرته حتى يبس وصار وعاء ينتبذ به. وأورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبة فainbitez أو الانتباه في الدبة يعني هذا المقصود بالنهي والا فان الدب الذي هو القرع من ما احله الله - [00:12:53](#)

وكان عليه الصلاة والسلام يحبه. وقد جاء عن انس كما ثبت في الصحيح انه كان اكل معه طعاما فيه دب فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمد يده إلى القطع التي من الدبة يعني اه في وسط اللانع فلم - [00:13:13](#)

ما رأه انس آآ يتناوله يحرص عليه جعل يأخذه ويلقيه بجانبه يأخذه ويلقيه في جانب النبي صلى الله عليه وسلم. فالتحريم هو للانتباه. نعم. قال اخبرنا محمود بن غيلان عن أبي - [00:13:33](#)

داود عن شعبة عن إبراهيم الميسرة. مر ذكر الثلاثة الاول وابراهيم اخرجه اصحابه. عن طاووس ابن كيسان وهو ثقة عن ابن عمر عن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم الصحابي الجليل احد العادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهم من ابناء الصحابة صحابة ابناء صحابة وهو ايضا اي ابن عمر احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا جعفر بن مسافر قال حدثنا - [00:14:13](#)

ابن حسان قال حدثنا وهب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الدبان. كما ورد النسائي حديث ابن عمر هو مثل الذي قبله. قال اخبرنا جعفر بن موسى. جعفر المسافر صدوق يخطئ - [00:14:33](#)

ابو داود والنسياني وابن ماجة صدوق يخطئ اخذ حديث ابو داود والنسياني وابن ماجة عن يحيى ابن حسان وهو اخرجه اصحاب الكتب الا ابن ماجة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة الى ابن ماجة عن وهيل - [00:14:53](#)

عن مهيب بن خالد وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس وثقة اخرجه اصحاب استعلن به عن ابن عمر وقد من - [00:15:13](#)

قال رحمة الله تعالى النهي عن نبيذ والمزفدة قال اخبرنا محمد بن المسمى قال حدثنا يحيى ابن قال حدثنا سفيان عن منصور وحماد وسلامان. عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:15:23](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الزباء والمزفر. كما ورد النسائي هذه التربية وهي النهي عن الذباء النبيل. نبيذ والمجفف اي الذي انتبذ في اوعية هي الدباء التي تتخذ من الدبان - [00:15:43](#)

والذي طلي بالزفت وقد اورد النسائي الحديث بهذه الترجمة او رد النسائي هذه الترجمة التي هي ذكر فيها الدب والمجفف او جمع فيها بين الدفة والمجفف وترجم السابقة الدبة فقط. وسر التفريق بينهما ان - [00:16:03](#)

الترجمة السابقة احاديث او بعض الطرق جاء فيها ذكر الدبة وحده. وهذه طرق جاء فيها ذكر الدبة فاورد ترجمة التي هي مطابقة لما ورد في الحديث التي بها الجمع بين الاثنين والمقصود ان كل واحد منهم - [00:16:23](#)

ويعني اذا آآ انتبذ به فذلك لا يسوغ ولا يجوز. وهذا كله كان في اول الامر كما ذكرت وفي اخر الامر نسخ بحديث بريدة ابن حصين الذي اشرت اليه مرارا - [00:16:43](#)

قال اخبرنا محمد ابن المثنى. محمد المثنى ابو موسى الزمن. ثقة اخرجه قالوا في ستة وهو شيخ لاصحابه في ستة. عن يحيى ابن سعيد. عن ابن سعيد القبطان. يحيى ابن سعيد القبطان ثقة اخرجه اصحابه ستة. ام سفيان؟ ام سفيان - [00:17:03](#)

بن سعيد بن مسروق الثوري كرة الفقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحدث اخرجه ستة المنصور عن منصور ابن تامر الخوافي هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة. وحماد وحمداد ابن زيد البصري ثقة. اخرجه اصحابه ستة. اللي موجود - [00:17:23](#)
ها الذي وجدته حماد بن ابي سليمان. حماد بن زيد على كل الذي وجدته ان حمادة بن زيد ويمكن ان يتتأكد من ذلك. وسليمان سليمان هو الاعمش سليمان ابن مهران الكافري الكوفي ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي - [00:17:43](#)

الكوفي فكرة فقيه اخرجه اصحابه في ستة. عن الاسود؟ عن الاسود ابن قيس النخعي فقه اخر يسحبك في ستة. عن عائش. عن ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها هو الاسود بن يزيد بن خير وهو ثقة اخذها اصحاب بن يزيد حسين بن يزيد نعم الاسود - [00:18:13](#)

ابن القيس عن عائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي احد آآ اه وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى عن - [00:18:33](#)

سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارت بن سويد عن علي رضي الله عنه قال الناس كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه الله وسلم انه نهى عن الذباء والمجفف. كما ورد النسائي حديث علي رضي الله عنه. وهو مثل الذي قبله الجمع بين النهي عن الدبة والمزاكرة - [00:18:53](#)

الاسناد قال اخبرنا محمد ابن بشار عن يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمي. اه مر الذكر الاول واما سليمان الثاني فهو ايضا سليمان ابن يزيد التيمي ابراهيم. سليمان؟ عن سليمان. عن ابراهيم. ابراهيم بن يزيد هو مثل - [00:19:13](#)
ابراهيم اليزيد النخعي وهذا ابراهيم بن يزيد التيمي وهو ثقة يرسل ويدلس وحدث اخر ستة اه ابراهيم كيف يا شيخ؟ ابن اليزيد. ابن من؟ ابن تيمية. هو ابراهيم اليزيد ابن قيس - [00:19:33](#)

ه؟ هو ابراهيم اليزيد بن قيس؟ التيمي. ايوه. ابوه التيمي؟ ابراهيم بن يزيد بن قيس الصيني. اه رهيب يزيد ابن قيس ابن اسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه. لا غيره. ايه هذاك الثاني. يزيد ابن شريك. ايوه - [00:19:53](#)
يزيد التيمي يعني ابوه يزيد ابراهيم بن يزيد التيمي ثقة فقيه آآ يرسل يدلس وحدث اخر وصوا بالفطنة لا ثقة انه فقيه ثقة نعم ثقة يرسل ويدلس نعم الفقيه هو زاد - [00:20:13](#)

اللي هو ابراهيم بن يزيد النخعي هو الثقة الفقير. عن حارت بن سويد. عن حارت بن سويد وهو الثاني ايضا وهو ثقة قد يصحى من ستة عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين المهدىين - [00:20:33](#)
صاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب قال اخبرنا محمد ابن ابان قال حدثنا شبابه ابن سواق قال حدثنا شعبة عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن - [00:20:53](#)

يعمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت. ثم ورد النسائي حديث عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله جمع بين النهي عن الدباء والمجفف. ايوه. قال اخبرنا محمد بن اببان. محمد ابن - 00:21:13
ثقة نعم اخرجه البخاري واصحاب السنن عن شبابه سواعق عن شبابه سوار وهو ثقة بستة عن شعبة عن حسين بن عطاء شعبة من ذكره بكير بن عطاء هو ثقة اصحابه واصحاب السنن. ثقة اخذ لاصحاب السنن وعبد الرحمن بن يعمر صحابي اخرج - 00:21:33

اصحاب السنن قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الدباء والمجفف ان ينبعذ فيهما. لما ورد النسائي حديث انس بن مالك وهو مثل الذي قبله - [00:21:53](#)

نعم. قال اخبرنا قتيبة. قتيبة ابن سعيد ابن طريف البغدادي ثقة قد يصحبك في ستة. عن الليل. عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقير اخرجوها اصحاب عن ابن شهاب محمد المسلم بن عبيد الله من شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه اصحابه في خطة.

عن انس عن انس بن مالك - [00:22:13](#)

رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه احد السبعة المعروفيين في كفة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول

فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذباء والمذفة ان ينبعذ فيهما. كما ورد النسائي حديث ابى هريرة وهو مثل حديث انس ابن مالك الذى قبله قال اخربنا محمد ابن منصور عن سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن ابى 00:22:53 او المدى ثقة فقير احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة فى السابع منهم وحديث اخرجه اصحابكم الستة عن ابى هريرة عن ابى هريرة احمد بن صخر الدوسري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اکثر الصحابة حديث على 00:23:13 الاطلاق. رضى الله عنه وارضاه. قال -

انما عبید الله بن سعید قال حدثنا يحيى عن عبید الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المزفة والقرع او القرع. القرع. كما ورد النسائي حديث آآ ابن عمر. ابن عمر رضي الله عنه - [00:23:33](#)
وما ان النبي نهى عن عن الدباء والقرع عن المزفة والقرع والقرع هو الدبة. والقرع هو الدب. ذكره باسمه الاخر نعم. قال اخبرنا عبید الله بن سعید. عبید الله بن سعید هو ابو قدامة السلفي. وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم والنسائي. عن - [00:23:53](#)
عن عبید الله عن يحيى هو القطان وعبید الله هو ابن ابن حفص ابن آ عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر آ العمري ثقة اخذها اصحابك عن نافع مولى بن عمر ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن عبد الله ابن عمر وقد مر ذكره هل ممكن ان - [00:24:13](#)
قال ان النهي عن الدباء النبيل ذو الدباء والمجبت والحنكم والنقيق حديث متواتر ما عن قضية كثرة الطرق هو الان جاء عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وانس وابن عباس - [00:24:33](#)
وابن ابي اوفى وابن ابي اوفى في ذكر لا ما في ذكر الجرم على طول هو جاء عن عدد من الصحابة. وعبد الرحمن ابن

هذا ما يكفي والله يعني التواتر يعني يقولون هو ان يرويه جمع لتوحيد العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب وهو ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء تحديدا يعني بشيء قليل يعني آآ يعني بعض العلماء كان يحدد بالخمسة وبعضهم يحدد باكثر من ذلك -

لـكن المشهور هو العدد الذي يعني كثـيرا تحيل العادة تواطـؤهم وتوافقـهم على الكـذب قال رحـمه الله تعـالـى ذـكر النـهي عن نـبيب الدـباء والـحسـم والنـقـير قال اخـبرـنا اـحمد بن عـبد الله بن الحـكـيـم بن فـروـة يـقال - 00:25:43

لـه ابن كـرـدي بـصـري قال حـدـثـنـا مـحـمـد بن جـعـفـر قال حـدـثـنـا شـبـة عن عـبـد الخـالـق الشـيبـانـي قال سـمـعـت سـعـيدـا عن اـبـن عـمـر رـضـي الله عـنـهـمـا اـن دـسـوا اللـه عـلـيـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـالـه وـسـلـمـ نـهـرـهـ عـنـ الدـباء وـالـحسـم وـالـنقـيرـ كما وـردـ النـسـائـ 00:26:03

الترجمة وهي النهي عن الالتفات في الدبة والحنكم والنقيير. يعني ذكر هذه الثلاثة لانه جاء احاديث تجمع بين هذه مثل ما ان الترجمة السابقة احاديث فيها الجموع بين الاثنين وهم الدب والمزفت هنا يعني احاديث - 00:26:23

فيها ذكر ثلاثة او الانتباه في ثلاثة وهي الحنكم والنقيير والدباء. نعم الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن والحنتم والنقيض. نعم يعني آآ - 00:26:43

هو عن الدب والحنكم والنقيير والحنكم هو الجرار. هي الجرار الخطر التي كانوا ينتبهون بها. وقد سبقت الاشارة اليها قال اخربنا احمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة يقال له ابن كردي. وهو ثقة؟ نعم. اخرج له؟ مسلم والترمذى والنسائى. اخرجه - 00:27:03

فطرة اخرجه مسلم والترمذى والنسائى. عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن عبد الخالق الشيبانى. عن محمد ابن جعفر عن شعبة من ذكره مع عبد الخالق ابن الشيبانى وهو ثقة. نعم. اخرج له مسلم وابو داوس والنسائى. عن سعيد - 00:27:23

عن ابن عمر عن سعيد عن سعيد وهو ابن المسيب وهو ثقة الفقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثا قد يصبح ابن عمر نرى ذكره قال اخربنا سعيد بن نصر قال اخربنا عبد الله عن المثنى بن سعيد عن أبي المตوك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه - 00:27:43

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقيص. وهذا مثل اللي قبله نهى الرسول عن الشرب يعني شرب ما ينتبه. بالدباء والحنكمي والنقيير لأن مقصود الشرب يعني شرب - 00:28:03

ما ينتبه وليس المقصود الشرب يعني الذي هو يعني آآ كونه يشرب بها يعني اذا كانت يعني اواني صغيرة بها الانسان لا مانع لو كان فيها ماء وانما الاحاديث هي جاءت في الانتباه فالشرب هو شرب ما ينتبه وليس شراب اي شراب - 00:28:23

نعم قال اخربنا سعيد بن المصدر عن عبد الله سعيد بن نصر الترمذى ثقة اخرجه البخاري الترمذى والنسائى وعبد الله بن والمبارك المروزى ستة. المثنى بن سعيد. عن المثنى بن سعيد وهو ثقة اخرج له. اصحاب - 00:28:43

المتوكل. انا بالمتوكل الناجي وهو علي بن داود. ووفقا اخرجه اصحابه. عن أبي سعيد الخدري هو سعد ابن مالك ابن سنان الخدري صاحب رسول الله عليه الصلة والسلام واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى - 00:29:03

النهي عن نبيذ الدباء والحنسم والمجفف. قال اخربنا سعيد. قال اخربنا عبد الله عن شعبة عن محارب. قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه منها يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت. كم ورد للنساء ترجمة اخرى تشتمل على - 00:29:23

ثلاثة اشياء وهي الدبة والحنجة الحنكم والمجفف وجه ذلك انه جاء في بعض الاحاديث ذكر بين هذه الثلاثة فاورد الاحاديث التي جاءت فيها كالترجمة التي قبلها. نعم. قال اخربنا سعيد عن - 00:29:43

عن شعبة عن محارب. المحارب هو باندثار. وهو ثقة. عن ابن عمر. عن ابن عمر وقد مر ذكره. قال اخربنا سعيد قال اخربنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه - 00:30:03

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة. ثم اراد ان حديث ابي هريرة هو مثل الذي قبله. الجرار هي الحنكم المقصودة بالحنجر. نعم. قال - 00:30:23

سويد عن عبدالله عن الاوزاعي. الاوزاعي هو ابو عمرو. عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي. ثقة فقيه. اخرجوا له اصحابك في ستة. عن يحيى ان يحيى ابن ابي كثير اليماني ووثقه اخرجه اصحابك في السنة. عن ابي سلمة. عن ابي عبد الرحمن ابن عوف - 00:30:43

عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخربنا سعيد قال اخربنا عبد الله قال اخربنا سعيد قال اخربنا الله عن عور بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد انهم سمعتنا عائشة رضي الله عنها - 00:31:03

عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن شراب صنع في دبان او حنتم او لا يكون زيتنا او خلا. ثم ورد النسائي
في حديث عائشة رضي الله عنها وهو مشتمل على الثلاثة ان من ابنها - 00:31:23

عن شراب انتبذ في دبة او حنكم او مزفت لا يكون زيتنا اولا او شرابا او خلى لا يكون زيتنا او خلا. يعني اذا كان زيتنا او خلا فانه بخلاف ذلك ولكن الامر كما ذكرت هو - 00:31:43

ان كل ما جاء في هذه الاحاديث من النهي عن تلك الاوعية قد نسخ بما جاء في حديث بريدة ابن حصين كنت نهيتكم عن الانتباه في اوعية الا فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا. والاسناد - 00:32:03

قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن عون ابن صالح البارقي. عن عون عون ابي صالح. ايه. البارقي. ايه. يسأل عنه. مقبول والنسائي. مقبولة اخرجها النسائي وحده. عن زينب بنت نصر. عن زينب بنت نصر وهي مجھولة. اخرج احد النسائي وحده. وجميلة بنت عباد - 00:32:23

جميلة بنت عباد ايضا مجھولة اخرجها الحسن النسائي وحده عن عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها قال رحمه الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 00:32:43

محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:32:53